

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191148-2023)

### في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضده  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من /...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والسجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6794) الصادر في الدعوى رقم (-83746 Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات الإيجارات.

2-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191148-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (مصاريف متنوعة)، فيوضح المكلف إن المصاريف بالحسابات يتم تصنيفها حسب نوعها وطبيعتها، وعند إعداد القوائم المالية من مراقب الحسابات يقوم بإعادة تصنيف المصاريف، وقد قامت الشركة بتقديم التحليل بناء على ميزان المراجعة بعد تضمين بعض المصاريف التي تم تصنيفها على أنها مصاريف متنوعة بالقوائم المالية نفيد سعادتك بأن القوائم المالية مرفقة مع الإقرارات الزكوية ساعة تقديمها وكذلك مرفقة مع الاعتراض الموجهة للهيئة والتظلم المرفوع للأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجمركية، وهذا خلاف ما أوردته الدائرة الثالثة في رفضها للبند. وفيما يخص بند (المصروفات المستحقة)، فيوضح المكلف أن المصاريف المستحقة في الأصل ترجع إلى رواتب مستحقة للموظفين مع مصروفات مستحقة للمراجع الخارجي، وهذه المصاريف مصاريف فعلية واجبة السداد ومرتبطة بالنشاط وقد تم سدادها بالفعل في الفترات اللاحقة، وهي مصاريف لم يحل عليها الحول طبقاً لكشف الحساب المرفق (مصاريف مستحقة واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". عليه فإن المصاريف المستحقة والواردة في القوائم المالية للشركة هي مصاريف فعلية لم تتمكن الشركة من الوفاء بها في تاريخ استحقاقها، وقد تم بالفعل سدادها لمستحقيها في فترات لاحقة قبل حولان الحول عليها. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191148-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف متنوعة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الشركة بتقديم التحليل بناء على ميزان المراجعة بعد تضمين بعض المصاريف التي تم تصنيفها على أنها مصاريف متنوعة بالقوائم المالية، واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وفقاً لما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في المصاريف المتنوعة وحيث إن الخلاف مستندي وبما أن اللائحة نصت بالبند الجائز الحسم ومنها المصاريف وحيث إن المكلف قدم المستندات وهي البيان التفصيلي للمصروفات المتنوعة ملحق (البند رقم 1) المصاريف المتنوعة (وبعد اطلاع الدائرة تبين لديها أنها مصاريف فعلية ومثبتة مستندياً وأنها من المصاريف الجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصروفات المستحقة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم سدادها لمستحقيها في فترات لاحقة قبل حلول الحول عليها، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدم وما نصت به اللائحة تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191148-2023)

الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة ب الملحق (البند رقم 2) المصاريف المستحقة ) وهي البيان التفصيلي لحركة الحسابات تبين لديها عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6794) الصادر في الدعوى رقم (Z-83746-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف متنوعة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191148-2023)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.